



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (78) لسنة 2021 م
بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية
لشركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1921) المؤرخ في 28/04/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.

ق ر ر


مادة (1)

يعاد تشكيل الجمعية العمومية لشركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ على النحو التالي :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | 1- السيد / وكيل وزارة المواصــــــــــــــــــــــــلات |
| عضوا | 2- السيد / وكيل وزارة الإقتصاد والتجــــــــــــــــــــــــارة |
| عضوا | 3- السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحــــــــــــــــــــــــري |
| عضوا | 4- السيد / مدير إدارة التخطيط والمتابعة بوزارة المواصــــــــــــــــــــــــلات |
| عضوا | 5- السيد / مدير إدارة الحسابات بوزارة الماليــــــــــــــــــــــــة |
| عضوا | 6- السيد / مدير إدارة المتابعة بوزارة الماليــــــــــــــــــــــــة |
| عضوا | 7- السيد / مندوب عن المكتب القانوني بوزارة المواصــــــــــــــــــــــــلات |

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

